**جمامعة المدينة العالمية**

**كلية العلوم الإسلامية**

**قسم الفقه وأصوله**

**تطبيق الشريعة الإسلامية**

**في ضوء المقاصد الشرعية**

**إعـــداد**

**دكتور/ رمضان محمد عبدالمعطي دكتور/ صلاح عبدالتواب سعداوي أستاذ الفقه وأصوله المساعد أستاذ الفقه وأصوله المساعد**

 **وعميد كلية العلوم الإسلامية وكيل عمادة البحث العلمي**

**بسم الله الرحمن الر حيم**

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين ،خلق الخلق وأحصاهم عددًا،وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين ،وأنزل معهم الكتاب والميزان؛ليقوم الناس بالقسط ،وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ،خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ،والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ....وبعد،

فقد أرسل الله جل وعلا نبيه محمدًا بالهدى ودين الحق ،وأظهره على الدين كله ،فكانت بعثته نورًا أضاء مشارق الأرض ومغاربها ،وشرعته منهاجًا قويمًا ؛ لإصلاح البشرية بجميع طوائفها ،ومعجزته القرآن قانونًا ربانيًا للحكم بالعدل والقسط بين الناس على اختلاف أشكالهم وألوانهم؛ ولذا أردت تقديم هذا البحث المتواضع ،محاولًا إزالة الشبهات التي تثارحول تطبيق الشريعة،وتوضيح الفارق بين تطبيق الحدود كجانب من جوانب الشريعة وتطبيق الشريعة كمنهج حياة متكامل،ومبينًا كذب الافتراءات ،وإغراض تلك الشبهات،واتخذت من العقوبات الشرعية نموذجًا يوضح هدف الشريعة الإسلامية ومقاصدها المتمثلة في إقامة حياة آمنة ومجتمع صالح. وقد جاء هذا البحث في تمهيد وفصلان وخاتمة.

**التمهيد: التعريف بالشريعة الإسلامية لغة واصطلاحا.**

**الفصل الأول:المقصود بتطبيق الشريعة الإسلامية.**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول : مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية.**

**المبحث الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية.**

**المبحث الثالث :الغرب وتطبيق الشريعة الإسلامية**.

**الفصل الثاني:العقوبات الشرعية تحقق مقاصد الشريعة.**

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول:التعريف بالحد ومقاصد الشريعة.**

**المبحث الثاني :العقوبات الشرعية.**

**المبحث الثالث:شبهات حول تطبيق الحدود.**

**المبحث الرابع:تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية يحقق مقاصد الشريعة.**

**التمهيد:**

**التعريف بالشريعة لغة واصطلاحًا.**

**التعريف بالشريعة لغة:**

**الشريعة لغة :** تستعمل كلمة الشريعة فى اللغة ويراد بها أحد المعنيين :

 **المعنى الأول :** الطريق والمذهب المستقيم،ومن ذلك قوله تعالى: **{ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ }**([[1]](#footnote-2)) أى جعلناك على طريقة مستقيمة وواضحة من أمر الله.

**المعنى الثانى :** مورد الماء الجاري الذى يعده الناس لسقى دوابهم، ومنه قول العرب شرعت الإبل إذا وردت شريعة الماء ،والتشريع يعني إصدار القوانين. ([[2]](#footnote-3))

**أما تعريف الشريعة اصطلاحا**: فهي الأمر والنهي، والحلال والحرام ،والفرائض والحدود، والسنن والأحكام،وأيضا هي :طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا . ([[3]](#footnote-4))

في ضوء التعريفات السابقة تكون الشريعة هي ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات والأخلاق ونظم الحياة ،وهي بذلك المنهج الذي ينظم حياة العباد تبعًا للكتاب والسنة ،بما يضمن لهم الفلاح في الدنيا والآخرة.

**ويقول**[**الدكتور حامد الرفاعي**](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%AF_%D8%A8%D9%86_%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%8A)**في**[**كتابه ( شركاء لا أوصياء**](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8)**):** إن الشريعة في الإسلام هي انتظام شؤون الحياة وتصريف مصالح الناس وإقامة العدل بينهم.. وهذا يأتي في سياق قيم الإسلام ومبادئه التي تدعوا إلى عمارة الأرض وإقامة الحياة الحرة الكريمة الآمنه ... فالشريعة الإسلامية باختصار شديد هي إقامة الحياة وتحقيق مصالح العباد، وهذا هو أساس شرعة الله .. وعلماء الإسلام وفقهاء الشريعة وضعوا قاعدة ذهبية تقول: **"حيثما تكون المصلحة فثمّ شرع الله "**. فالشريعة ملازمة لمصالح الناس وأحكامها تدور مع مصلحة الإنسان. فمصلحة الإنسان في أمنه العقلي ، وفي أمنه الديني، وفي أمنه الحياتي ، وفي أمنه الصحي ، وفي أمنه الأخلاقي ، وفي أمنه الاجتماعي ، كل ذلك من مهام الشريعة ومن كليات مقاصدها الجليلة.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية : أحكام وقواعد ونظم دين الإسلام؛لإقامة الحياة العادلة وتصريف مصالح الناس وأمنهم .. وهناك نوعان من القوانين في الإسلام :

القوانين الربانية ، مقدسة وثابتة.

والقوانين الاجتهادية ، عرضة للتغيير والانتقاد وفقاً لمصالح الناس وتطورات الحياة .. وبناءً على ذلك فإن القوانين الاجتهادية .. ينبغي أن تكون منسجمة مع القوانين الإلهية ولا تتناقض مع مقاصدها.

وخلاصة القول كما يقول [الدكتور حامد الرفاعي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%A7%D9%85%D8%AF_%D8%A8%D9%86_%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%8A):إن شرعة الإسلام هي إقامة الحياة .. وتحقيق المصالح .. وإقامة العدل بين الناس ، فمن يحقق هذه الكليات أو يقترب منها فهو على شرعة الله بصرف النظر عن هويته ونوع انتمائه، فالله سبحانه وتعالى يحاسب الناس على الأعمال والنيات ،ولا يحاسبهم على نوع الهويات والانتماءات، لذا لابد أن يدرك الناس ( من المسلمين وغير المسلمين ) أن شريعة الإسلام ذات دلالة موسوعية تتسع لكل جهد إيجابي يبذل لعمارة الأرض ،ويستثمر مكنوناتها لصالح حياة الإنسان وكرامته، وتتسع لكل ما يحقق للإنسان صحته وغذاءه وأمنه واستقراره، وتتسع لكل ما يعزز تنمية آمنة ،وتقدم علمي نافع وارتقاء حضاري راشد."

**الفصل الأول**

**المقصود بتطبيق الشريعة**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول : مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث :الغرب وتطبيق الشريعة الإسلامية.

**المبحث الأول**

**مفهوم تطبيق الشريعة**

في المبحث السابق عرضت لمفهوم الشريعة لغة واصطلاحًا ،وبناءً على ما سبق توضيحه أعرض في هذا المبحث لمفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية؛ في محاولة لتصحيح ما حدث من لبس أوخلط في هذا المفهوم عند البعض.

**ما مفهوم تطبيق الشريعة ؟**

خلط كثير من الناس بين مقصود تطبيق الشريعة الإسلامية بمفهومها الواسع الذي الشامل لجميع جوانب الحياة ـ كما يتضح من تعريفها ـ وبين مقصود تطبيق العقوبات الشرعية التي هي جزء من الشريعة لا كل الشريعة، فالعقوبات الشرعية شرعت بشأن جنايات محددة،ولا تطبق إلا بشروط وضوابط وهي مع ذلك تدرأ بالشبهات.

وهناك من حصر الشريعة في العبادات التي يؤديها المسلم من صلاة وصيام وزكاة وحج ،ويستشهد بأداء المسلمين لها،على أن الشريعة مطبقة، فما دام المجتمع أهله يؤدون هذه العبادات من غير عراقيل فهو مجتمع يطبق الشريعة ،فلا محل عنده لدعوى تطبيقها؛لأنها مطبقة بالفعل بناء على مفهومه هذا.

ولكن الشريعة الإسلامية تشمل جميع جوانب الحياة ،وتطبيقها يدخل في كل ما يحقق المصلحة للفرد والمجتمع،وعليه فالمفهوم الصحيح لعبارة (تطبيق الشريعة ) هو إقامة الحياة وتصريف مصالح الناس بالعدل والقسط ، فالطائرة التي يستخدمها الناس في سفرهم هي من الشريعة ، والمطار الذي أقلعت منه الطائرة ، والمطار الذي هبطت إليه ، وما نستمتع به من خدمات وهواء بارد نظيف هو من تطبيق الشريعة ، والسيارة ، والشوارع الممهدة التي يستخدمها الناس وما يحفها من خدمات هي من الشريعة ، والجسور والأنفاق أيضا هي من الشريعة ، ورجال المرور والإشارات الضوئية التي تنظم سير الناس وسلامتهم هو من الشريعة ؛لأنها تحافظ على النفس والمال من الهلاك، والشريعة من مقاصدها الحفاظ على النفس والمال ،ورجال الأمن الذين يحافظون على أمن الناس هو من الشريعة ؛لأن من مقاصد الشريعة تحقيق الأمن للفرد والمجتمع ،والجامعات والمعاهد والمدارس هو من تطبيق الشريعة؛لأن من أهدافها نشر العلم ورفع الجهل عن الأمة ،وهذا ما تحرص عليه الشريعة وتحث عليه ، قال تعالى **: { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ }**([[4]](#footnote-5))،وقال تعالى**:{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }**([[5]](#footnote-6))،وقال صلى الله عليه وسلم **:( من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة)** ([[6]](#footnote-7))،وقال صلى الله عليه وسلم **:( فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب)**([[7]](#footnote-8))، وفي رواية:**( كفضلي على أدناكم )** ([[8]](#footnote-9))**،**وكل ما ييسر حياة الناس ويؤمن حاجاتهم ويصرف مصالحهم هو من الشريعة ، وإحياء الأرض الموات وتمليكها لمن يستحقها طبقا لقواعد تحددها الدولة من الشريعة ،فقد قال صلى الله عليه وسلم : **( من أحيا أرضا ميتة فهي له )** ([[9]](#footnote-10))، وأداء العمل كما ينبغي وإتقانه من تطبيق الشريعة ،فقد قال صلى الله عليه وسلم:**( إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه )** ([[10]](#footnote-11))**،** وعدم الاعتداء على المسلمين ،وصيانة دمائهم وأومالهم ،والأمانة في البيع والشرائع والميزان ،وعدم الغش من الشريعة الإسلامية حيث قال صلى الله عليه وسلم : **( من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا )** ([[11]](#footnote-12))،والتخلي عن الرشوة ،وتوسيد الأمور من يستحقها من تطبيق الشريعة، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **( لعن رسول صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي)** ([[12]](#footnote-13))،وقال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الساعة: **( إذا وسِّدَ الأمر لغير أهله فانتظر الساعة )** ([[13]](#footnote-14))،وعدم الإسراف في المأكل والمشرب ،والاقتصاد في استخدام الاحتياجات من الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى : **{يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }**([[14]](#footnote-15))،وأداء الأمانات إلى أهلها،وعدم الخيانة ،والوفاء بالعهود من تطبيق الشريعة ،قال صلى الله عليه وسلم:**( أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك )** ([[15]](#footnote-16))**،**وجمع الزكاة من أصحاب الأموال ورجال الأعمال ،وتوزيعها على مستحقيها من تطبيق الشريعة .

 فتطبيق الشريعة مفهوم واسع يشمل جميع نواحي الحياة؛لأن هدفها إقامة الحياة وإصلاح الفرد والمجتمع،فلا يحصر مفهوم التطبق للشريعة في جزء من أجزائها ،هذا ما يجب أن يفطن له كل أحد، وكما نرى الآن كلما دُعِي لتطبيق الشريعة، يتم حصرذلك في تطبيق الحدود، ،وتبدأ وسائل الإعلام المناهضة لكل ما هو إسلامي في بث الفزع والخوف في قلوب الناس ،وإظهار صورة الشريعة في قطع الأيدي والأرجل والرقاب على أيدي المنادين بها،وكأن هذه الحدود ـ على فرض أنها الشريعة ـ بدعة ابتدعها الدعاون لتطبيقها،وتناسوا أن رب البشر هو المشرع لها ،وأن الشريعة أوسع وأشمل من ذلك؛لأننا ـ كما ذكرنا ـ أنها جزء من الشريعة وليست كل الشريعة. فالشريعة بمفهومها الشامل الواسع هي القوانين الربانية التي تضبط جميع الجوانب الحياتية،وبها تقام الحياة وينصلح ما مفسد من المجتمع.

ومن ثم تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع يكون من جانبين :

**أحدهما :** عموم المسلمين ،ويتمثل تطبيقهم للشريعة في جانب العبادات والعقيدة والمعاملات والأخلاقيات والسوكيات التي يجب أن تتسم بالسمات الإسلامية ،ويكون الرقيب عليه في تطبيق ذلك خوفه من الله عز وجل ،والواعظ الداخلي له ونيته فيما ظهر وما خفي، والفطرة السليمة التي تأبى وتأنف ارتكاب كثير من الجرائم التي تتنافى مع التشريع الإسلامي .

**الجانب الثاني :** هو الخاص بالسلطة الحاكمة التي تعنى بالحفاظ على مصلحة المجتمع، وأمنه وسلامته ،وذلك من خلال تطبيق القوانين الشرعية التي نص عليها الشارع الحكيم على الذين انعدم عندهم الوازع الديني والفطري ؛ لأنه كما قال سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه : ( إن الله ليزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن ) ،كذلك ومنوط بالسلطة صيانة تلك القونين الشرعية من التعديل والتبديل والتغيير،وتطبيقها بكل جوانبها ، وبالضوابط والشروط التي حددها الشرع .

ولذا فإن تطبيق الشريعة لايقتصر على جهة واحدة ،أو ركن واحد من أركان المجتمع ،فهناك جانب الشعب ،وجانب ولاة الأمور أو السلطات المختلفة داخل المجتمع ،فأمر تطبيق الشريعة يحتاج إلى تكاتف وتكامل بين الراعي والرعية .

**المبحث الثاني**

**خصائص الشريعة الإسلامية**

الشريعة الإسلامية تستمد أحامها وثوابتها من القرآن والكريم والسنة النبوية المطهرة ،ولذا فإن الشريعة الإسلامية لها خصائص وميزات أفردتها عن غيرها من الشرائع ،وجعلتها صالحة لكل مكان وزمان ،ومن هذه الخصائص ما يلي:

1ـ الوسطية والاعتدال. فشريعتنا الإسلامية تتميز بالوسطية والاعتدال بين جميع الشرائع السماوية ،كما قال الله تعالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ...}**([[16]](#footnote-17))

2ـ شاملة لكل شئون الحياة، حيث إنها تتعايش مع الإنسان جنينًا، وطفلا، وشابًا، وشيخًا، وتكرمه ميتًا.

3ـ حاكمة على كل تصرف من تصرفات الإنسان في هذه المراحل كلها، بالوجوب، أو الحرمة، أو الكراهة، أو الندب، أو الاباحة، وفى كل مجالات الحياة من عملية، وعقائدية، وأخلاقية.

4ـ واقعية، حيث إنها راعت كل جوانب الإنسان البدنية، والروحية الفردية، والجماعية،و راعت التدرج في مجال التربية.

5ـ يجوز الاجتهاد و التجديد في الشريعة الإسلامية ،فيما يجوز فيه الاجتهاد ،وفقا لظروف المكان و الزمان،بما لايخالف النصوص الشرعية الثابتة.

6ـ الجزاء في الشريعة الإسلامية في الحياة الدنيا ، والحياة الآخرة ،حيث إن الجزاء من جنس العمل.

7ـ تحقيق العدالة، مع الإحسان في الحكم، والمساواة بين الناس كافة :قال تعالى :**{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}**([[17]](#footnote-18))، ومن ذلك، النهي عن الشفاعة في الحدود، بعد بلوغها الإمام، وفيه حديث أسامة المشهور **:(أتشفع في حد من حدود الله؟)([[18]](#footnote-19))**
8ـ إقامة الرقيب الداخلي :التزكية الإيمانية، على الطاعة، والاستقامة، كآداب الاستئذان، وغض البصر، والخلوة، والبعد عن الفواحش، وما يؤدي إليها، وبغضها؛لأنها ليست من أخلاق المؤمنين، مع ما ورد من الزجر عنها، ووصف مقترفيها بالفسق، وتخويفهم بالخزي، والنكال في الدنيا، وعذاب الآخرة، الأمر الذي يجمع بين الديانة، والقضاء، وفي حديث صحيح **(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن )** **([[19]](#footnote-20))**.
9ـ رعاية مصلحة المجتمع، وسد باب الفساد، وإن أوقع ذلك بعض الضررعلى أفراد معينين.
10ـ إحياء الرقيب الاجتماعي :الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والرقابة الاجتماعية على المجتمع، بأداء واجب الحسبة، لإحداث الرقي الأخلاقي، في المجتمع.
11ـ تيسير أبواب الحلال،والطيبات،مع الحض عليه، فيما يغلق أبواباً من الشر، والمنكرات.
12ـ الطبيعة الحاسمة لأحكام الشريعة، في مقابل القوانين الأوربية الوضعية، التي تبالغ في العقوبات (الحبس والسجون)، وقد صار أثرها السيء واضحًا في تعليم الإجرام، وإفساد السجناء، بما يقترف في السجون، من منكرات، مع ما يؤدي إليه الحبس من كراهية المجتمع، وتعميق روح الانتقام، وضياع أسر السجناء.. زيادة على ذلك، فإن هذه السجون عبء على الأمة، في إيواء المجرمين وإعاشتهم.
13ـ كون هذه العقوبات، المقدرة في الشريعة كما قال الحق جل وعلا : **{ نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }([[20]](#footnote-21))**، أي عبرة للآخرين، عن مصير المجرم المحدود؛ليتجنبوا فعل ما أوجب تلك العقوبة، ممن شهدوا إقامة الحد عليه، أو رأوا أثره.
14ـ استقلال المسلمين، وتميزهم في الأمم، والحضارات المعاصرة، خاصة بهذه التشريعات، ولذلك فإن الغرب شديد العداء، والمقاومة لهذه التشريعات الإسلامية عامة، والحدية منها خاصة ؛ لأنها تخص المسلمين، وتميزهم عن غيرهم، وتقطع أمل الأعداء في رد المسلمين عن دينهم : **{ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ }([[21]](#footnote-22))**.
وفي نهاية الأمر تبقى الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع من قبل وهي محفوظة بأمر الله لا يعتريها النقص ولا التحريف أو التعديل أو غيره، حيث قال الله تعالى :**{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً }([[22]](#footnote-23))**. وقال عز وجل في محكم كتابه الكريم : **{وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }([[23]](#footnote-24))**.

**المبحث الثالث**

**الغرب وتطبيق الشريعة**

**هل الغرب يقيم الشريعة الإسلامية؟**

سؤال قد يدور في أذهان بعض المتأملين الذين يرون تقدم الغرب وتحضرهم، وذلك بالرغم من إلحادهم وعدم الاعتماد على منهج شرعي سماوي يعلنون ديانتهم به،بل نَحَّوا الدين جانبًا ،ورغم ذلك تقدموا وصنعوا حضارة تفوقوا فيها على الشرق المسلم،فهل التخلي عن الشرائع السماوية ،وتنحية الدين جانبًا سببًا جوهريًا في تقدمهم ؟،ومن ثم نفعل مثلهم ،أم هم في الحقيقة يطبقون منهجًا شرعيًا أو قوانين معينة تسببت في ذلك ؟

إن المتأمل لمفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية بمعناه الشامل ،وما تطبقه الدول الغربية في كثير من جوانب الحياة يشعر بتطبيق هذه الدول لكثير من مبادئ الشريعة الإسلامية ،مما كان له أكبر الأثر في تقدم تلك الدول ؛لأن الغرب وغير الغرب ،وكل مجتمع يبذل جهداً لإقامة حياة الناس ،وينظم شؤونهم ويحقق مصالحهم وأمنهم هو بكل تأكيد مطبق لشرعة الله؛لأن ذلك هو مقصد ماشرعه سبحانه وتعالى لعباده، فشرعة الله تتكون من شقين :

**1ـ شق اعتقادي وقيمي وأخلاقي .**

**2ـ وشق مادي وإداري ووسائل ومهارات .**

فالغرب بكل تأكيد على درجة رفيعة في تطبيق الشريعة من حيث شقها الدنيوي بكل متطلباته ، أما من حيث الشق الديني فبكل تأكيد لديها خلل وخلل كبير، مثلما نعاني نحن من خلل كبير في أداء الشق الدنيوي من الشريعة ، فلدينا خلل ولديهم خلل ،وهناك عبارة شهيرة للشيخ محمد عبده يرحمه الله تعالى عقب زيارته للغرب في مطلع القرن العشرين حيث سُئل كيف رأيت الغرب..؟ قال: **"رأيت إسلاماً ولم أرى مسلمين."**

أما الدليل الشرعي من الكتاب والسنة على هذه اللفتات الجميلة لمعنى ( تطبيق الشريعة)

الدليل من القرآن في قوله تعالى:

**{هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ }**([[24]](#footnote-25)) **،وقوله تعالى:{ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ }**([[25]](#footnote-26))، وقوله تعالى**:{وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ}**([[26]](#footnote-27)).وقوله تعالى :**{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ}([[27]](#footnote-28)).**،وقوله تعالى **:{ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }([[28]](#footnote-29))**

**أما الدليل من السنة ففي قوله عليه الصلاة والسلام:**

**1ـ "خير الناس من نفع الناس"**([[29]](#footnote-30))

**2ـ "الخلق كلهم عيال الله فأحب خلقه إليه أنفعهم لعياله"**([[30]](#footnote-31))

**3ـ" اذهبوا إلى الحبشة فإن فيها ملك لا يظلم عنده أحد ".**([[31]](#footnote-32))

وعلى هذا فإن من يقيم الحياة على أساس تحقيق المصالح ،والعدالة بين أفراده ،فهو على شرعة الله ،بصرف النظر عن هويته أو انتمائه، فكل جهد من شأنه عمارة الأرض وتحقيق الأمن والصلاح للأفراد تشجعه الشريعة .

فنرى مثلا مدى احترام الدول المتقدمة للعلم وتقديرالعلماء ،مما شجع كثيرًا من علماء المسلمين والعرب على الهجرة إلى تلك البلاد،وترك بلادهم التي همشتهم ولم تلق لهم بالا ؛لما يجدونه هناك من تقدير وإجلال ،وكيف يتقن أفرادها العمل مما جعلنا نفضل شراء المصنوعات الغربية ـ كاليابنية مثلا ـ مهما علا سعرها؛ لمتانة الصنعة ودقتها ،وهذا ما تحثنا عليه الشريعة الإسلامية ،وكذا نجد الاحترام للقواعد والمبادئ التي تقررها تلك الدول من قبل شعوبها ، مثل الاحترام لقواعد المرور ،والحفاظ على النظافة ،وعدم الإسراف في المأكل والمشرب ،وغير ذلك من الأمور التي هي من صميم مبادئ شريعتنا الإسلامية.

وكذا نجد اتجاه بعض الدول لتفعيل بعض التشريعات الإسلامية ،كالاستغناء عن الفائدة وجعلها صفرًا نظرًا للانهيارات الاقتصادية التي تتعرض لها البنوك في تلك الدول ،جراء الفوائد الربوية التي تتعامل بها ،وهذا ما أمر به الحق جل وعلا ،وجاءت به الشريعة الغراء ،قال تعالى:**{وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}**([[32]](#footnote-33))

أيضا نجد بعض الدول قامت بالفصل في بعض مدارسها بين الطلاب والطالبات منعا للاختلاط ، نظرًا لما يسببه الاختلاط من قلة تحصيل الطلاب علميًا في تلك المدارس المختلطة،وأن طلاب المدارس غير المختلطة حققوا نتائج أفضل بكثير من المختلطة.

هكذا نجد الدول الغربية تسعى لتطبيق كل ما يحقق المصلحة للفرد والمجتمع ،حتى ولو كان من مبادئ الشريعة الإسلامية ، مادام ذلك سيكون سبيلا للرقي والتقدم .

ومهما يكن من نفور الغرب من بعض أحكام الشريعة، ووصفها بالقسوة، فإنه لاجئ إليها اضطراراً، كما رجع مضطرًا لإعادة عقوبة الإعدام.

ومع أن الغرب لا يزال يستخدم اسم الإنسانية وحقوق الإنسان في تشويشه على التشريعات الإسلامية، حتى على عقوبة الجلد، فإن قانون العقوبات الإنجليزي قد تضمن في مواده عقوبة الجلد، وظل هذا القانون معمولاً به في بعض البلاد الإسلامية، مثل السودان، إلى وقت سن التشريعات الإسلامية.
ومهما يكن من عداء الغرب، وغيره، للشريعة، والدعاية الظالمة ضدها، فإنها دعوة منصورة، بإذن الله: حيث قال تعالى: **{ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ }** ([[33]](#footnote-34))،قال تعالى:**{ وَاللّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ }**([[34]](#footnote-35))، قال تعالى:**{ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ }**([[35]](#footnote-36)) ، ،قال تعالى:**{وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ \* إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ \* وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ }** ([[36]](#footnote-37))،قال تعالى**:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ }**([[37]](#footnote-38)) ، **قال تعالى:{كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ }**([[38]](#footnote-39)) .

**الفصل الثاني**

**العقوبات الشرعية تحقق المقاصد الشريعة**

**وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول:التعريف بالحد ومقاصد الشريعة.

المبحث الثاني :العقوبات الشرعية.

المبحث الثالث:شبهات حول تطبيق الحدود.

المبحث الرابع:تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية يحقق مقاصد الشريعة.

**المبحث الأول**

**التعريف بالحد مقاصد الشريعة**

**أولا:التعريف بالحدود لغة واصطلاحا:**

 **أـ معنى كلمة (حد) في اللغة:**

الحد مفرد، وجمعه حدود، وترد كلمة الحد في اللغة العربية على عدة معان:
1- بمعنى الفصل بين الشيئين :لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر.. ومنتهى كل شيء حده، ومنه حدود الأراضين، وحدود الحرم.
2- بمعنى التمييز :وحَّددَه :ميزه، وحد كلٍّ، منتهاه؛لأنه يرده، ويمنعه عن التمادي.
3- بمعنى المنع :وحد الرجل عن الأمر، يحده حداً :منعه، وحبسه، تقول :حددت فلاناً عن الشر، أي منعته.
4- بمعنى المخالفة، والمعادة، والمحادة :المعادة، والمخالفة، والمنازعة، وهو مفاعلة من الحد، كأن كل واحد منهما يجاوز حده إلى الآخر.

5- بمعنى الحلال، والحرام :

وحدود الله تعالى، التي بين تحريمها، وتحليلها، وأمر ألا يُتعدى شيء منها، فيتجاوز إلى غير ما أُمر فيها، أو نهي عنه منها، ومنع من مخالفتها، قال الأزهري :فحدود الله عزوجل ضربان:
ضرب منها :حدود حدها الناس، في مطاعمهم، ومشاربهم، ومناكحهم، وغيرها، مما أحل وحرم، وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها، ونهى عن تعديها.
والضرب الثاني :عقوبات جعلت لمن ارتكب ما نهي الله عنه، كحد السرقة، وحد القاذف؛لأنها تحد، أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها
وسميت الأولى حدوداً؛ لأنها نهايات، نهي الله عن تعديها. ([[39]](#footnote-40))

قال ابن الأثير :فكأن حدود الشرع، فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقرب، كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالى :**{تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا }**([[40]](#footnote-41))، ومنها ما لا يتعدى، كالمواريث المعينة، وتزوج الأربع، ومنه قوله تعالى **{ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا }** ([[41]](#footnote-42))

**ب ـ معنى الحد في الاصطلاح:**

 الحد عقوبة مقدرة لله تعالى ، فخرج التعزير لعدم التقدير ولا ينافيه قولهم : إن أقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون سوطا ؛ لأن ما بين الأقل والأكثر ليس بمقدر ولأنه يكون بغير الضرب وخرج القصاص ؛ لأنه حق العبد فلا يسمى حدًا اصطلاحًا على المشهور ،وقيل: يسمى به فهو العقوبة المقدرة شرعًا ،وهو على هذا قسمان؛ قسم يصح فيه العفو وهو القصاص وقسم لا يصح فيه ،وهو ما عداه وعلى الأول المشهور الحد لا يقبل الإسقاط مطلقا بعد ثبوت سببه عند الحاكم، وعلى هذا يبنى عدم جواز الشفاعة فيه فإنها طلب ترك الواجب، ولذا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد حين أراد أن يشفع في المخزومية التي سرقت فقال **:(أتشفع في حد من حدود الله تعالى )**([[42]](#footnote-43)) .
ولذا قال الشيخ سيد سابق رحمه الله :(وسميت عقوبات المعاصي، حدوداً، لأنها تمنع العاصي، من العود إلى تلك المعصية، التي حد لأجلها، في الغالب) ([[43]](#footnote-44)).
قال ابن حجر العسقلاني : **(**وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئا ،فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء أسكر أم لا والسرقة ،ومن المختلف فيه جحد العارية وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف واللواط ولو بمن يحل له نكاحها وإتيان البهيمة والسحاق وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها والسحر، وترك الصلاة تكاسلا والفطر في رمضان، وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب.
وقد ذهب ابن رشد، إلى إطلاق كلمة الحد، على كل العقوبات المقدرة، في الكتاب والسنة، حيث يقول :(الجنايات، التي لها حدود مشروعة، جنايات على الأبدان، والنفوس، والأعضاء، وهي المسماة، قتلاً، وجرماً.. وجنايات على الزوج، وهي المسماة زنًا وسفاحًا، وجنايات على الأموال...) ([[44]](#footnote-45)). ومعنى هذا أن الحدود كانت تطلق بتوسع ،حتى بالغ بعض الفقهاء في ذلك كما ذكر الحافظ ابن حجر ،ولكن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن الحدود خمسة ؛هي السرقة، والحرابة، والزنا، والقذف، والخمر، واختلفوا فيما سواها.

**ج ـ الفرق بين الحد والتعزير:**

ذكرنا تعريفات الحد لغة واصطلاحا ،أم التعزير فهو عقوبة غير مقدرة من قبل الله ،ويترك التقدير فيها للإمام ،أو الحاكم أو القاضي ،ويقدرها حسب ما يرى من المصلحة ،وهي تتفاوت في التقدير من شخص إلى آخر نظرا للمصلحة.

**دـ خصائص الحدود :**

1ـ جواز إقامتها دون توقف على دعوى من أحد كما يصح التقدم للشهادة فيها من غير دعوى .

2- عقوباتها ثابتة من قبل الشارع الحكيم فليس للقاضي فيها الزيادة أو النقص أو التبديل.

3-لا مجال للقياس في الحدود ؛لأنها شرعت حقا لله فهي مقدرة شرعًا

4- دفع الحد بكل شبهة تذهب الإقرار واليقين .

**شروط إقامتها :**

1. العلم
2. الاختيار
3. التكليف. ([[45]](#footnote-46))

**ثانيا :معنى مقاصد الشريعة لغة واصطلاحًا:**

**1ـ تعريف المقاصد لغة :**جمع مقصد والقصد استقامة الطريق ومنه قوله تعالى**:{وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}**([[46]](#footnote-47)) أي تبيين الطريق المستقيم وهو الإسلام والقصد العدل وهو ما بين الافراط والتفريط ومنه قوله تعالى**:{وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}**([[47]](#footnote-48)) أي توسط في مشيتك ومنه قوله تعالى**:{ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ }**([[48]](#footnote-49)) ،أي مؤد للفرائض مجتنب للكبائر اصطلاحا .

**2ـ تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحًا:**

عُرّفت مقاصد الشريعة عدة تعريفات ، منها ما يلي :

1ـ تعريف ابن عاشور حيث قال : " مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ".([[49]](#footnote-50))

2ـ وعرّفها يوسف العالم فقال : " ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم ، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار "([[50]](#footnote-51)).

3ـ وعرّفها أحمد الريسوني بقوله : " مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "([[51]](#footnote-52)).

**المبحث الثاني**

**العقوبات الشرعية**

**أولا: العقوبات الحدية.**

**1ـ حد الزنا**

وهو كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين. ([[52]](#footnote-53))

 وعقوبته الجلد والتغريب،أو الجلد فقط ، أو الرجم.

أما الجلد فهو عقوبة للزاني والزانية غير المحصنين ،والأصل فيه قوله تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }** ([[53]](#footnote-54)).

 ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً. ([[54]](#footnote-55))

أما التغريب فمعناه نفي الزاني عن البلد الذي زنى فيه إلى بلد غيره، وقد اختلف العلماء في وجوبه مع الجلد، فعند الحنفية لا تغريب مع الجلد إلا إذا رأى الامام المصلحة فيه فيكون تعزيراً لا حداً،([[55]](#footnote-56)) وهذا مذهب الزيدية أيضاً([[56]](#footnote-57))،وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة وبه قال الإمام الأوزاعي([[57]](#footnote-58))، وعند الحنابلة والشافعية لا بد من تغريب الزاني غير المحصن لمدة سنة مع جلده سواء كان ذكراً أو أنثى. ([[58]](#footnote-59))

 أما الرجم، فقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه الصحابة والمسلمون ،والرجم معناه رجم الزاني بالحجارة أو ما يقوم مقامها حتى الموت، ([[59]](#footnote-60)) ولا يجب الرجم إلا على المحصن باجماع العلماء، ومن شروط الإحصان أن يكون الزاني قد وطئ وطأ كاملاً في نكاح صحيح.([[60]](#footnote-61))

 **2ـ :حد القذف**

القذف شرعاً الرمي بالزنى أو اللواط، أي نسبة الشخص إلى الزنى بشروط معينة، كأن يقال: يا زاني، أو يا زانية. ([[61]](#footnote-62))

وعقوبته الجلد ثمانون جلدة، قال تعالى**:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }**([[62]](#footnote-63))

والنص وإن ورد في المحصنات لكن الحكم يثبت في المحصنين أيضاً وعليه إجماع الفقهاء ،ويشترط لوجوب عقوبة القذف شروط منها أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً، وأن يكون المقذوف مصحناً رجلاً كان أو امرأة،وشرائط الإحصان هي العقل والبلوغ والحرية والعفة عن الزنى والإسلام وهذا عند جمهور الفقهاء. ([[63]](#footnote-64))

**3ـ حد شرب الخمر.**

ثبت تحريم شرب الخمر بالكتاب والسنة النبوية ، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }**([[64]](#footnote-65)).وقال النبي صلى الله عليه وسلم **: " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام "([[65]](#footnote-66))**

فمن تعدى هذا التحريم فشرب مسكرًا حد لذلك ،وقد ثبت معاقبة شارب الخمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ،فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين. وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين. وكذلك أجمع العلماء على عقوبة شارب الخمر بالجلد ،مع الاختلاف في عدد الجلدات ،فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين،وهو قول الأئمة أبي حنيفة ،ومالك ،وأحمد في رواية ،ومنهم من يقول: الواجب أربعون، وهو قول الإمام الشافعي ،ورواية عن الإمام أحمد . ([[66]](#footnote-67))

أما القوانين الوضعية فلا تعاقب على شرب الخمر ولا السكْر لذاته، إنما تعاقب عليه في حالة السكر في الطرق العامة أو المحلات العامة؛لأن المشرع تخوف من أن وجود السكير في هذه الأماكن قد يعرض المارين بالطرق أو المرتادين لهذه المحلات لأذاه أو اعتدائه، ورغم هذا التخوف من المشرع نجد أن الحماية التي أراد أن يسبغها على هؤلاء أضعفُ من أنفاس المحتضر، إذ جعل عقوبة هذه المخالفة الغرامة التي لا تزيد على جنيه أو الحبس مدة لا تزيد على أسبوع، وبكل أسف ومرارة جرى القضاء في الغالب الأعم من قضائه على تطبيق الغرامة دون الحبس، ولكن الشريعة الغراء تعاقب على شرب الخمر في جميع الأحوال؛لأنها تعتبرها رذيلة مضرة بالصحة، مفسدة للأخلاق، متلفة للمال.

**4ـ حد السرقة.**

لغة: السارق الذى يأخذ الشئ على وجه الاستخفاء بحيث لا يعلم به المسروق منه، مأخوذ من مسارقة النظر، ومن قوله تعالى **:** **{إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ }** ([[67]](#footnote-68))

فمن سرق وهو بالغ عاقل مختار ،التزم حكم الإسلام ،نصابًا من المال الذى يقصد إلى سرقته ،من حرز مثله لا شبهة له فيه ،وجب عليه القطع، والدليل عليه قوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }**([[68]](#footnote-69))**،**ولأن السارق يأخذ المال على وجه لا يمكن الاحتراز منه، واتفقوا أنه من سرق من حرز من غير مغنم ولا من بيت المال بيده لا بآلة وحده منفردًا وهو بالغ عاقل مسلم حر، في غير الحرم بمكة ،وفى غير دار الحرب ،فسرق من غير زوجته ومن غير ذى رحمه، ومن غير زوجها إن كانت امرأة ،وهو غير سكران ولا مضطر بجوع ولا مكره ،فسرق مالا متملكا يحل للمسلمين بيعه وسرقه من غير غاصب له ،فشهد عليه شاهدان رجلان ولم يختلفا ولا رجعا عن شهادتهما ولا ادعى هو ملك ما سرق، وكان سالم اليد اليسرى وسالم الرجل اليمنى لا ينقص منها شئ ،ولم يهبه المسروق منه ما سرق ولا ملكه بعد ما سرق ولارد السارق على المسروق منه ،ولا أعاده السارق وحضر الشهود على السرقة ولم يمض للسرقة شهر فقد وجب عليه الحد.([[69]](#footnote-70))

وقد اختلف الفقهاء في النصاب الذي يكون فيه القطع ،فقال الإمام أبو حنيفة إذا بلغت قيمة المسروق عشرة دراهم ([[70]](#footnote-71))،وقال الإمام مالك إذا بلغت قيمة المسروق ربع دينار أو ثلاثة دراهم ([[71]](#footnote-72))،وبه قال الإمام أحمد في رواية([[72]](#footnote-73)) ،أما الإمام الشافعي فجعل النصاب متقوما على ربع الدينار فقط ([[73]](#footnote-74))،وهو رواية عن الإمام أحمد ([[74]](#footnote-75)).

 **5ـ حد الحرابة.**

جريمة قطع الطريق، أوالحرابة، عند الفقهاء، الخروج على المارة لأخذ المال منهم مجاهرة بالقوة والقهر، مما يؤدي إلى امتناع الناس عن المرور وانقطاع الطريق، سواء ارتكب هذه الجريمة فرد أو جماعة، بسلاح أوغيره، ويسمى مرتكب هذه الجريمة، بالمحارب.

**وقطع الطريق أربعة أنواع :**

إما أن يكون بأخذ المال لا غير ، وإما أن يكون بالقتل لا غير ، وإما أن يكون بهما جميعًا ، وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ ولا قتل ، فمن أخذ المال ، ولم يقتل قطعت يده ، ورجله من خلاف ،ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن أخذ المال وقتل قال أبو حنيفة رضي الله عنه : الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ، ورجله ، ثم قتله أو صلبه ، وإن شاء لم يقطعه ، وقتله أو صلبه ، وقيل : إن تفسير الجمع بين القطع والقتل عند أبي حنيفة - رحمه الله - هو : أن يقطعه الإمام ، ولا يحسم موضع القطع ، بل يتركه حتى يموت ، وعندهما يقتل ، ولا يقطع ، ومن أخاف ، ولم يأخذ مالا ، ولا قتل نفسا ينفى ، وقال مالك - رحمه الله - في قاطع الطريق : مخير بين الأجزية المذكورة .وقال الإمام الشافعي: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ،وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ،وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ،وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود ،وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض ،وبه قال الإمام أحمد ،وعنه رواية أخرى أنه إذا قتل وأخذ المال قتل وقطع ؛لأن كل واحد من الجنايتين توجب حدًا منفردًا ،فإذا اجتمعا وجب حدهما معًا كما لو زنى وسرق. ([[75]](#footnote-76))

والأصل فيه قول الله تعالى : **{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**([[76]](#footnote-77))

**سادساً: عقوبة المرتد**

**المرتد لغة :** الراجع مطلقاً. ([[77]](#footnote-78))

 **وشرعاً:** الراجع عن دين الإسلام، والردة تكون بالألفاظ ، أو الأفعال، أوالاعتقادات ،فتكون باللفظ بأن يتكلم المسلم بكلمة الكفر كسب الله ورسوله، وبالأفعال ، بأن يأتي المسلم عملاً يدل على استخفافه بالدين الإسلامي كالصلاة بلا وضوء عمداً على وجه الاستخفاف بالدين، وكالقاء القرآن الكريم في قذر عمداً. وبالاعتقادات بأن يعتقد المسلم أموراً باطلة مناقضة لما عرف من الإسلام بالضرورة ، مثل إنكار وجود الله، أو يوم القيامة، أو الملائكة أو الجن ، أو يعتقد قدك العالم ، أو كذب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو حل الزنى، أو يعتقد أن القرآن ليس من عند الله أو أن محمدًا صلى الله عليه وسلم ليس خاتم الأنبياء والرسل ونحو ذلك.

ويشترط لوقوع الردة أن يكون المرتد عاقلاً مختاراً، فلا تعتبر ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل، ولا السكران الذي زال عقله بالسكر ولا المكره إذا كان قلبه مطمئناً بالايمان.وليست الذكورة شرطاً لوقوع الردة، وكذا البلوغ عند الحنفية خلافاً لغيرهم الذين يرون البلوغ شرطاً لها وعقوبة المرتد القتل لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **"من بدل دينه فاقتلوه"**([[78]](#footnote-79)) وهذا الحكم يشمل المرتد والمرتدة عند الجمهور. ([[79]](#footnote-80))

**7ـ عقوبة البغي**.

جريمة البغي هي خروج جماعة ذات قوة وشوكة على الإمام بتأويل سائغ يريدون خلعه بالقوة والعنف، ويسميهم الفقهاء: البغاة.

والأصل في هذه الجريمة وعقوبتها قول الله جلّ جلاله: **{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ...}** ([[80]](#footnote-81)). وعقوبة البغاة قتالهم إذا أظهروا العصيان للإمام وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق وجاهروا بذلك وتهيؤوا للقتال، سواء نصبوا علهيم إماماً أو لم ينصبوا،ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الإمام من يسألهم ويكشف لهم الصواب ويدفع ما يحتجون به ،وينذرهم ويخوفهم نتيجة بغيهم، وهذا هو ما فعله سيدنا علي رضي الله عنه مع الخوارج ،فقد أرسل إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ،يدعوهم إلى الطاعة والرجوع الى الجماعة ،فإذا أبوا، قاتلهم ، هذا ويجوز قتالهم وإن لم يبدؤوا بالقتال فعلاً، إذا ترجح للامام أنهم يماطلون ويسوفون ، ويريدون كسب الوقت وتجميع الأنصار استعداداً للقتال، وقد يكون في هذه الحالة، من الحزم معاجلتهم قبل أن يستفحل شرهم وتقوى شوكتهم ؛ فيصعب القضاء عليهم ، فإذا رجع البغاة إلى الطاعة ولزوم الجماعة لم يجز قتالهم ؛لأن المقصود حصل وهو رجوعهم إلى طاعة الإمام. هذا ولا شيء على من قاتلهم من إثم أو ضمان أو كفارة ؛لأن الله تعالى أحلّ قتالهم، وكذلك لا ضمان في إتلاف أموالهم، وكذلك ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال، وبهذا قال الحنابلة والحنفية والشافعي في أحد قوليه، والحجة لهذا القول: قوله تعالى: **{فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}**وحديث: **"من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم فاقتلوه"**([[81]](#footnote-82))،وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: **"من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فميتته جاهلية"**([[82]](#footnote-83)) ،وقاتل أبو بكر رضي الله عنه المرتدين ،وعلي رضي الله عنه، أهل النهروان فلم ينكر عليه أحد. ([[83]](#footnote-84))

**ثانيا :العقوبات غير الحدية.**

النوع الثاني من أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية: القصاص والديات، وتجب هذه العقوبة في جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس، أي في جرائم القتل والجروح وقطع الأطراف والأعضاء، وقد تجب الكفارة أيضاً في جرائم القتل، ونتكلم عن هذه العقوبات بايجاز فيما يلي:

أما معناه لغة فهو في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه تسمية للمصدر من جنى عليه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى التمر ( الثمر) وهو أخذه من الشجرة وأما في الشرع فهو اسم لفعل محرم شرعا سواء كان من مال أو نفس .

 لكنه في عرف الفقهاء يراد به عند إطلاقه اسم الجناية الواقعة في النفس والأطراف من الآدمي والجناية الواقعة في المال تسمى غصبا والجناية الواقعة من المحرم أو في الحرم على الصيد جناية المحرم ،وأما ركنه فهو القتل وهو فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة.([[84]](#footnote-85))

القصاص في جريمة القتل: قتل الجاني. وهو حق لأولياء القتيل، وهم جميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب عند أكثر الفقهاء. والأصل في وجوب القصاص في النفس، قوله سبحانه وتعالى**:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى}**([[85]](#footnote-86)) ، ولوجوب القصاص شروط، منها: أن يكون القتل عمداً عدواناً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"العمد قود"**([[86]](#footnote-87)) وأن يكون القتيل معصوم الدم مطلقاً أي غير مباح الدم، وأن يكون كافئاً للقاتل بمعنى أن القاتل لا يزيد عليه بحرية أو إسلام، وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية.

أما القصاص، في جرائم الاعتداء على ما دون النفس، فالأصل فيه قوله تعالى: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}**([[87]](#footnote-88))، وجاءت السنة النبوية أيضاً بوجوب القصاص فيما دون النفس كما في قصة الربيع بنت النضر التي كسرت ثنية جارية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتصاص منها.وشروط القصاص فيما دون النفس هي شروط القصاص في النفس مع وجوب توفر شرطين آخرين هما: أولاً: الممائلة بين محل الجريمة وبين ما يقابلها في الجاني المراد الاقتصاص منه في هذا المحل. الثاني: أن يكون المثل ممكن الاستيفاء. ([[88]](#footnote-89))

**المبحث الثالث**

**شبهات حول تطبيق الحدود**

إن الحديث عن مشروعية الحدود في الإسلام وفرضيتها لا مجال له ؛لأن ذلك أمر ثابت ،وعلى الحاكم تطبيقها ،والمنكر لذلك كافر وجاحد،ولكن الحديث حول مدى إمكانية تطبيقها في العصر الذي نعيش فيه الآن ،فقد أثار أعداء الأسلام والشريعة شبهات حول تطبيق الشريعة وذلك عبر كثير من الوسائل الخبيثة ،على رأسها وسائل الإعلام المأجورة من أعوان الصهاينة والعلمانيين،داخليًا وخارجيًا ،حيث تعمل على تخويف المسلمين ونشر الزعر من مسألة تطبيق الشرعية ؛لاسيما وأن أغلب المشتغلين بها من المنتسبين للإسلام ـ للأسف الشديد ـ وجعلت من تطبيق الحدود فزاعة من تلك المسألة ؛لأنهم حصروها في العقوبات الشرعية،وأثاروا كثيرًا من الشبهات منها :

1ـ لا يمكن تطبيق حدى السرقة والزنى الآن فى مثل هذه الظروف التى تعيش فيها البلاد ،فمصر مثلا بها 40 بالمائة تحت خط الفقر، وبها نسبة عنوسة كبيرة ومتفاقمة.

 فكما أن الفاروق عمر ين الخطاب رضي الله عنه أوقف  حد السرقة فى عام الرمادة (المجاعة) ،فلا يمكن تطبيق هذه الحدود الآن فى هذه الفترة العصيبة إقتصاديًا التى تمر بها البلاد ،وتطبيق الحدود يشترط فيه توفير الحد الأدني من متطلبات الحياة التي حددها الفقهاء بحق العمل والتعليم والسكن والانتقال ،وهوما يسمونه بحد "الكفاية" للمواطنين ،وتيسير الزواج لمن يريدون إعفاف أنفسهم،وهذه مسئولية الحاكم فلا يقام حد السرقة مثلا علي من سرق ليحمي نفسه من الموت جوعا .

وهذا يتطلب أن تكون مصر بلدًا بها اقتصاد قوي يقدم لمواطنيه حد الكفاية الذى يغنيهم عن السؤال أولا، وعن الحاجة إلى السرقة من الناس من أجل استمرار الحياة،كما لا يمكن تطبيق حد الزنى فى وقت لا يستطيع فيه الإنسان أن يتزوج ،ووسط هذه الحالة التى يعيش فيها الشباب .

وهذه الشبهة الخطيرة لامحل لها من الإعراب ؛لأنه إذا كان الأمر كذلك لماذا وضعت قوانين وضعية لمعاقبة من يقومون بتلك الجرائم ؟،فأنتم رفضتم تطبيق الحدود حتى تتم الكفاية للمواطنين ،فلماذا لم ترفضوا تلك القوانين التي تعاقب هؤلاء؟ ،وما ذاك إلا لأن هؤلاء يرفضون الشريعة بالأصل ،فلا يريدون الاحتكام لقوانينها ،ومن ثم كانت نتيجة تطبيق تلك القوانين الوضعية في جرائم السرقة والزنا انتشارهما ،واستفحالهما في المجتمعات الإسلامية ،ولم تستطع تلك القوانين التصدي لتلك الجرائم ، بل علي العكس زادت جرائم السرقة والاغتصاب والقتل؛لأن القانون الوضعي يتضمن عقوبات مخففة،وهزلية وغير زاجرة ، ربما خرج المجرم أكثر شراسة وجرأة من ذي قبل؛لأنه يلتقي بغيره من المجرمين ويحدث مصاحبة وتوافق بين الكثير منهم ويكونون بعد ذلك مجموعات إجرامية بعد خروجهم من تلك السجون ،هي أكثر ضررًا على المجتمع على عكس من ذلك نجد العقوبات الشرعية جعلت تلك الجرائم من الندرة بمكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،ومن بعده من الخلفاء ،فلا نجد تطبيق الحدود إلا في حالات محدودة ذكرتها كتب السيرة والسنة والتاريخ في تلك الأزمنة المباركة ،ولم تمثل إلا نسبة ضئيلة جدًا بالنسبة لاتساع رقعة الدولة الإسلامية ،مقارنة بما يحدث الآن مثلا في بلد مثل مصر.

والاستشهاد بفعل عمر رضي الله عنه ،أولا: نقول إن عمر رضي الله عنه عطل الحد لظروف لا أعتقد أن المجتمع ليس في مثلها الآن،ولأن شروط تطبيق الحد لم تتوافر لديه. ثانيًا: إن عمر رضي الله عنه لم يشرع قانونًا بديلا ، بمعنى أنه لم يستبدل بالحد الشرعي قانونًا آخر يعاقب به من ارتكب جريمة السرقة ، بل أوقفه في زمن المجاعة ،ثم عاد تطبيقه بعد ذلك أما الآن فهناك استبدال قوانين الشريعة بقوانين وضعية للمعاقبة على هذه الجرائم.

2ـ من الشبهات التي يثيرها هؤلاء أيضًا أنه لايمكن تطبيق هذه الحدود في مجتمع به غير المسلمين،ويثيرون الزعر في قلوب غير المسلمين من ذلك ، فنقول إن هذه الحدود لا تطبق إلا على المسلمين ،أما غيرهم فيتم الحكم عليهم بما هو موجود فى شريعتهم ،أو بالقوانين الوضعية ،كما يطبق فى أحكام الزواج والطلاق ،فلهم حق الزواج المدني أو الزواج فى الكنيسة.

ولذا فهنا ليس من حق الأقباط أن يعترضوا على تطبيق الحدود الإسلامية على المسلمين، فهذا أمر لا شأن لهم به ،كما أن المسلمين ليس من حقهم أن يعترضوا على حق المسيحيين فى الاحتكام إلى شريعتهم فيما يخص دينهم .

3ـ إشاعة أن من سيقوم بتطبيقها الأفراد من أصحاب التشدد ،والتعصب الديني من الجماعات الإسلامية ، بغير ضوابط ، وهذا ما يثير الخوف والفزع بين الناس ،ولكن نقول أنه لايخاف من تطبيق الحدود إلا من اعتاد ارتكاب مثل هذه الجرائم ،أما الشريف فما الذي يخيفه ؟ ،أيضا أن الذي يقوم بتطبيق هذه الحدود هم ولاة الأمر والحكام ،ليست سلطة التطبيق لأي أحد،وإلا لكان الأمر أقرب إلا الهمجية،ولم تبح الشريعة حق تطبيق الحدود للأفراد،و لم يذكر التاريخ الإسلامي أن ذلك ترك ترك لغير ولاة الأمر، أو من ينوب عنهم من القضاة ، أيضًا هذه الحدود لها شروط وضوابط لابد من توافرها للتطبيق، وهي أيضًا تدرأ بالشبهات، فهناك صعوبة بالغة في تطبيقها؛لأنها وضعت زواجر وجوابر،وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**«ادرؤوا الحدود عن المسلمين بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فان الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»**([[89]](#footnote-90))، والإسلام لا يقطع يد السارق الذي يسرق اضطرارًا ليطعم نفسه أو أهله، فإن ساقته ضرورات العيش إلى جرمه فلا عقوبة عليه، بل قد توقع العقوبة على من دفعه إلى السرقة، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع غلمان ابن أبي بلتعة الذين سرقوا ناقة، فقد أطلق سراحهم، وغرَّم سيدهم ثمنها ضعفين ؛لأنه أجاعهم فاضطروا إلى السرقة، ولما عمت المجاعة في عام الرمادة لم يطبق حد السرقة؛ لأن شروطه لم تتوافر، ويخطئ بعض المسلمين فيقولون:إن عمر رضي الله عنه عطل حد السرقة، وحاشا لله أن يقوم عمر بتعطيل حدود الله، وهو الحريص على إرضاء ربه، والمعروف بشدته في الدين، وحرصه عليه لا يخفى على أحد، ولكن عمر لم يطبق حد السرقة؛ لأن شروطه لم تكن متوافرة،ولأن السارق كان يسرق وقتئذٍ اضطرارًا، ثم إن هذه القسوة التي يرمون بها الشريعة الإسلامية دليل على جهل القائلين بها بطعية الشرعية الإسلامية،فالرحمة أساسها الإسلام وعلامة من علاماتها.

4ـ من الشبهات التي يلقيها هؤلاء حول هذه الحدود أنها عقوبات قاسية ،فكيف يقتل الإنسان الزاني بتك الطريقة ؟وكيف تقطع يد السارق بهذه الوحشية ؟ وكيف يكون الإسلام رحيما بالحيوان،ولايكون رحيمًا بالإنسان ،حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:( إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته )** ([[90]](#footnote-91))**،**وجعل من ذلك شبهة حول تطبيق الحدود ،وأن تطبيقها منافٍ لحقوق الإنسان ،وفيه إهدار لكرامته،ولرد هذا نقول:إن هذه الأحكام وضعها الخالق وهو الأجدر بمعرفة خلقه ،وهو أرحم بخلقه من خلقه،**{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }**([[91]](#footnote-92))، وأوامر الله واجبة التنفيذ ؛لأنها وضعت كزواجر لمنع الاعتداء علي الأموال والأنفس والأعراض**.**

وقد أمرنا الشرع الحنيف بالرفق بالحيوان؛لأنه لا حكمة من القسوة معه أو تعذيبه عند الذبح، بل نحن مأمورون بالإحسان والرفق به عند ذبحه ،أما الإنسان ففي معاقبته حكمة،وهي جبر جريمته التي قام بها،وزجره هو وغيره عن محاولة اقترافها مرة أخرى،وفي ذلك حفظ لحقوق باقي البشر؛لأننا إذا عاقبنا واحدًا بتطبيق الحقوق عليه،حفظنا كرامة وحقوق المجتمع بأكمله من انتهاكها والتعدي عليها ،فلماذا ينظر هؤلاء لحقوق الجاني وكرامته ،ولاينظرون إلى حقوق مجتمع بأكمله تنتهك بسبب ضعف وهزال العقوبات الوضعية ؟.

**المبحث الرابع**

**العقوبات الشرعية تحقق مقاصد الشريعة**

إن الناظر بتأمل لما سبق من حدود وعقوبات على الجرائم التي يرتكبها بعض الأشخاص في المجتمع يجد أن هذه الحدود والعقوبات ما شرعت للترويع أو انتهاك حقوق إنسان أو غير ذلك من الدعاوى المغرضة،والاتهامات المعلبة،تحت دعوى انتهاك حقوق الإنسان،والقسوة في التعامل مع الإنسان؛لأن هؤلاء يريدون أن يعارضوا كل ما هو إسلامي،ورد كل ما تأتي به الشريعة السمحاء؛لأنهم يعلمون حق العلم مدى الإنصاف في هذه الشريعة وأحكامها التي لو طبقت لانصلحت أحوال المسلمين ،وانطلقوا للإمام كما كان أسلافهم ،وإلا لماذا ينظرون إلى حقوق الجاني والرأفة في التعامل معه ،ولم ينظروا للمجني عليه،والمعتدى على حقه ،أليس له حقوق ،فهم ينظرون إلى حقوق الظالم وينسون المظلم ،وإن دل ذلك فإنما يدل على عوار نظرتهم ،وإغراض دعواهم،وفيما يلي نبين أثر تطبيق تلك العقوبات الشرعية في إصلاح المجتمع،الذي هو مقصد الشريعة الإسلامية،قبل أن يكون مقصد مدعي الحفاظ على حقوق الإنسان ،ومن ثم رد دعوات المناهضين لتطبيق الشريعة ككل بما فيها العقوبات الجنائية بها،لنرى أنها دعوات جانبها الصواب ،وما هي إلا دعوات هدفها طمس الهوية الإسلامية ،ومحاربة كل ما يثبت قدرتها على إصلاح البشرية ،وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

**أولا:أثر تطبيق حد الزنا في إصلاح المجتمع** :

إن جريمة الزنا جريمة تعرض المجتمع للهلاك والتفكك؛لأنها وسيلة للطعن في الأنساب ،فكان لابد من عقوبة رادعة تناسب بشاعة الجرم ، ولما كانت حكمة الشريعة عظيمة في سن هذه العقوبة الرادعة للجاني، حتى لا يعاودها، والزاجرة لغيره، عن الاقتراب من هذه الفاحشة، وتحقيقاً للزجر المراد، فَشُرِع الرجم للمحصن ،والجلد لغير المحصن ، كما أمر الله تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}**([[92]](#footnote-93)) ،فإذا ما قارن بين لذة الشهوة ،وألم العقوبة ارتدعت نفسه ،فالردع الحاسم، بعقوبة تكافئ جريمة مقيتة، حمل عليها سعار الشهوة البهيمية، دون مراعاة لكرامة الإنسان، المميز على غيره، أو احترام لنظام الشريعة، الذي وثق العلائق الزوجية، وصانها، فسن الرضا، والإيجاب، والقبول، والإشهاد، والإشهار، حتى امتن الله على عباده بهذه النعمة، وجعلها من علامات قدرته : **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**([[93]](#footnote-94))، لهي كفيلة بإغلاق هذا الباب.

ومن ثم يتخلص المجتمع من تلك الجريمة التي تتسبب في شيوع الفاحشة بين المؤمنين ،وتفكك كثير من الأسر،ومنع انتشار ظاهرة أطفال الشوارع التي تهدد أمن وسلامة المجتمع ،وتمثل كارثة على أي دولة تنتشر فيها تلك الظاهرة ؛لأنه بسببها تنتشر البطالة والجريمة بكل أشكالها،فتطبيق تلك العقوبة الرادعة تمنع مثل هذه الأمور ،وتحفظ على المجتمع أمنه وسلامته.

ثم تأمل معالجة القوانين الوضعية لجريمة الزنا وكيف أباحتها ما دام ذلك برضاء الأنثى ـ ما لم تقل سنها عن ثماني عشرة سنة ـ، وإذا كانت أقل من هذه السن جعلت عقوبة الزنا الحبس، وتركت تقدير مداه للقاضي الذي قد ينزل به إلى أسبوع، وهكذا نجد أن القانون خرج على الدين، وأن الأخلاق الفاضلة الكريمة صارت هي الاستثناء.. أين هذا من عقوبة الله التي جعلها الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن؟ إن الله أراد حماية الأعراض من أن يعبث بها أو تمتد إليها الأيادي الملوثة الآثمة حرصًا على الحرمات وصونا للأنساب من العبث والفساد**.**

 **ثانيًا:أثر تنفيذ حد القذف في إصلاح المجتمع** :

إن القذف الذي يعرف معناه كثير من المسلمين ،ولا يعرف أبعاده ،وعقوبته في الشريعة الإسلامية ،جعل القذف في المجتمع الإسلامي شيئًا عاديًا ، في كل زمان ومكان نسمع القذف والسب ،دون استهجان من أحد ،وما ذاك إلا لعدم الوعي بهذا الأمر ،وغياب الثقافة الإسلامية ،والوعي الديني عند هؤلاء الذين يقذفون الناس ليل نهار ،حتى أصبح الأمر شيئًا عاديًا في المجتمع لألف مثل هذه الأمور،ولكن إذا نشرنا الوعي الديني لدى الناس بمعنى القذف ،وأنه جريمة يعاقب عليه الشرع وتخويفهم من عاقبة ذلك في الدنيا والآخرة ،حيث قال تعالى : **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }**([[94]](#footnote-95)) ، ثم فصلت الآية الكريمة، وهي الرابعة من سور النور، العقوبة الحدية للقذف، من الجلد، وإسقاط الشهادة، والاتصاف بالفسق : **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }**([[95]](#footnote-96)).
،تحقق العديد من مقاصد الشريعة في المجتمع منها ما يلي:
1- كف السفهاء من تدنيس المجتمع، ورمي الأطهار، واتهامهم بالفواحش.
2- حماية المجتمع من انتشار الفاحشة، وخدش حياء المحصنات، العفيفات الطاهرات.
3- حماية الأعراض، وشرف الأسر الكريمة، من المرجفين، والمستهزئين.
4- زجر الفساق، من الطعن في الأنساب الكريمة، التي هي أساس التواصل، والتعارف: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}**([[96]](#footnote-97)) ، ولقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسب إخوانه، بالفسق، حيث قال **:(سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر )** ([[97]](#footnote-98))، بل وصف عليه الصلاة والسلام، المسلم الحق بأنه **:(من سلم المسلمون من لسانه ويده )** ([[98]](#footnote-99)).
**ثالثًا:أثر تنفيذ حد الخمر في إصلاح المجتمع** :

شرب الخمر أمر محرم بنصوص الكتاب والسنة ،وفرض الشارع على مرتكبه عقوبة ،تكون زاجرة لمرتكبيها أو من يفكر في الإقبال عليه ؛ لتحقيق مقاصد الشريعة المتمثلة فيما يلي:
1- حماية العقول، وعدم تعطيلها،لأن مناط التكليف هو العقل ، ولذا كان من مقاصد الشريعة الحفاظ على هذه انعمة التي تميز بها الإنسان عن غيره.
2- حفظ الكيان الأسري، من التفكك، والانهيار، وضياع الأولاد،الذي تسببه تلك الجريمة.
3- حفظ المال، من إضاعته في شراء الخمر، ومن تبديده، وصرفه في غير وجه حق، بسبب غياب العقل.
4- حفظ الأمانات، وعدم إفشاء الأسرار، واستخدام الأعداء للمخمورين، في معرفة بعض الخبايا، والأسرار.
5- الكف عن جرائم عديدة، تقود إليه الخمر، فهي حقاً أُمّ الخبائث.
6- الحفاظ على الصحة النفسية، والجسمية، للأفراد، والجماعات.
7- عدم تبديد الوقت، وتضييعه.
8- مضاعفة الانتاج، بتوظيف الطاقات العاملة في المجتمع،والتي تهدر بسبب إدمان الخمر.
**رابعًا:أثر حد السرقة في إصلاح المجتمع** :

يهدف إقامة حد السرقة لتحقيق الكثير من مقاصد الشريعة نجملها فيما يلي.
1- كف السارقين،وردعهم بعقوبة غليظة، وزجر من تسول له نفسه، أن يسرق، بقطع يده، وافتضاح أمره، وهوانه على الناس.

2- التنفير من أكل أموال الناس بالباطل، على وجه السرقة، بعقوبة حاسمة، ورادعة، وزاجرة، لتكون صورة السارق المحدود، باعثة على كراهية جريمة السرقة.
3- حفظ الملكية الخاصة، وأموال الناس، وقد اجتهدوا في جمع المال، وتنميته لمصلحة المجتمع.
4- إعلاء قيمة العمل، والإنتاج، والكسب الحلال؛ليكون وسيلة للتملك، والاقتناء، من أداء حق الله فيه، نحو المجتمع، على وجه الوجوب، بالزكاة، والكفارات، أو على وجه الإحسان، صدقة، وبراً،وصلة.
5- تحقيق الأمن، والاطمئنان النفسي للفرد، وللمجتمع.
6- الرحمة بالناس، بإقامة حد السرقة، رعاية للحكمة المرادة، من ذلك، كما قال تعالى : **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }**([[99]](#footnote-100))، وذلك لأن في كف الناس عن السرقة، وزجرهم، عنها رحمة بهم، من تكفير عن السارق، وزجر للغير، فالحدود زواجر وجوابر معاً، ومن رحمة الله بالمجتمع، في صيانة المال الذي هو قوام الحياة، وحماية الملكية الخاصة، وإعلاء قيمة العمل، والاعتماد على النفس في الكسب، والإنتاج.
وفيما تقدم، تحقيق لمعاني الرحمة، ولئن كانت فاصلة الآية السابقة، ببيان حد السرقة، تصفه سبحانه، بالعزة، والحكمة، فإن التالية لها تختم بالغفران، والرحمة، فسبحان الله تعالى المشرع، الحكيم، العادل، الموصوف بالرأفة، والرحمة، وهو تعالى القائل : **{إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ}**([[100]](#footnote-101))، وصلوات الله المباركات، وتسليماته الزاكيات، على رسوله الأمين، الذي أقام الشريعة، ونفذ الحدود، والذي وصفه ربه بالرأفة، والرحمة، وأنزل عليه في هذا الشأن، في أواخر ما نزل من القرآن:**{لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ }**([[101]](#footnote-102)).

**خامسًا:أثر تنفيذ حد الحرابة في إصلاح المجتمع** :

للحرابة والإفساد خطورته على أمن الفرد والمجتمع ،التي لا تخفى على أحد ،لاسيما فيما نعيشه الآن بعد ثورات الربيع العربي ،من انفلات أمني ،دعا الكثير من الخارجين على القانون لترويع المواطنين ،وإذاعة الزعر والخوف عن طريق السلب والنهب وقطع الطرق ، والذي شجع هؤلاء على ذلك عدم وجود رادع قوي ،أو عقوبة زاجرة فيما وضعه البشر من قوانين ،بل يُضْبط الشخص وهو يرتكب الجريمة ،ولا يعاقب نظرًا للثغرات التي تعتري القوانين الوضعية ،وخلل إجراءات الضبط القانونيه ،ويخلى سبيل هؤلاء مرة أخرى ،أو إذا ما أيدن هؤلاء وطبقت العقوبة كانت هزيلة لا تناسب بشاعة ما يقومون به ،ومن ثم رأينا أغلب الشعب يدعو لتطبيق حد الحرابة؛ لإعادة الأمن للمجتمع ،بخلاف من يريدون العيش في الفوضى المجتمعية التي تحقق لهم مصالح خاصة على حسب باقي الشعب،من المناهضين لتطبيق الحدود ،بدعوى أن ذلك ضد حقوق الإنسان ،منتبهين لحقوق الجاني ومتجاهلين حقوق المجني عليه،والناظر حقيقة لهذا الحد يجد فيه تحقيق حقوق الإنسان بحق؛لأنه يحق أهدافًا يرنو إليها كل أحد ومن ذلك:

1- حفظ المال، من أن يعتدى عليه بالقوة، والغلبة، فتتعطل مصالح الأفراد، والجماعات، وللوقاية من أن يستخدم المعتدون القوة، في أخذ أموال الناس، فكانت العقوبة مشددة، أكثر من عقوبة السرقة العادية.
2- حفظ الأعراض، من الانتهاك، باستخدام القوة، أو الإكراه على الفاحشة، يقول القرطبي :(إذا أراد إخافة الطريق، بإظهار السلاح، قصداً، للغلبة على الفروج، فهذا أفحش، وأقبح، من أخذ المال) ([[102]](#footnote-103))، ولذلك كانت شدة العقوبة بالقتل، دون تفرقة بين كون الزاني محصناً، أو غير محصن.
3- حفظ الأنفس، والآمنين، من إرهاب المحاربين، المحادين لله ورسوله، فلا عفو من أحد، ولو كان ولي الدم، أو الإمام، بل تتحتم العقوبة على المحاربين.
4- تأمين الطريق، والمجتمع، والمجتمع، ونشر الطمأنينة فيه، والاستقرار، وكف شر المحاربين، المعتدين على سلامة الأرواح، والدماء، والأعراض، والأموال.
5- استقرار الدولة، والمجتمع، وإخلاص الولاء لولاة الأمور، من الحكام المسلمين.
6- حرية الحركة، والتنقل، وما يؤدي إليه ذلك من نهضة اقتصادية.
**سادسًا:أثر إقامة القصاص في إصلاح المجتمع**:

من ذلك:

1- كف المعتدين، من الجناية على الأنفس، والأرواح، والجوارح، والأعضاء، وحماية المجتمع من الاعتداء، بعضه على بعض، ومن التقاتل ثأرًا، بعقوبة رادعة، وزاجرة، ومماثلة لما فعله الجاني بأخيه ، يقول تعالى في وجوب إقامة القصاص: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}** ([[103]](#footnote-104))، ويقول سبحانه وتعالى: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن }** ([[104]](#footnote-105))، ويقول تعالى: **{ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }**([[105]](#footnote-106)) ،ويقول تعالى: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**([[106]](#footnote-107)).

2- تأمين المجتمع، من انتشار الجرائم، والعدوان، بعضه على بعض، وتماسك المجتمع، واستقراره، بالقصاص، أو بالعفو عنه، ممن جعلت لهم الشريعة هذا الحق،وفي إثبات حق أولياء الدم في العفو، ما يحقق رعاية هذا الأمر، ويحقق التسامح مع من وقع في الخطيئة، من غير أن يكون من معتادي الجرائم، مع مراعاة حق الإمام الحاكم، في أن يوقع بالجاني، عقوبة تعزيرية مناسبة.

3-القصاص فيه إطفاء لنيران التحاقد بين المسلمين ، حيث تهدئ ثورة الغضب عند أصحاب الحق ، وتحقن الدماء بين المسلمين ؛ لأن التأخير في معاقبة الجاني في القوانين الوضعية ،أدت إلى ظهور عادة الأخذ بالثأر التي بناء عليها يقتل أولياء القتيل أكثر من واحد من أولياء القاتل ،وربما لا يكون من بينهم القاتل،بل يؤخذ من ليس له ذنب بجريرة غيره ،ولكن حد القصاص يطفيء غضب أولياء المقتول وأصحاب الدم ، ولايكون هناك تعاطف مع الجاني ،ويكون التعاطف كله مع المجني عليه ،أما مع القوانين الوضعية تطول فترة المحاكمة حتى إذا عوقب الجاني صار المجني عليه منسيًا ،وأصبح التعاطف والالتفات إلى حقوق الإنسان بالنسبة للجاني ،ونسي حق المجني عليه ؛لأن الفترة قد طالت فهدأت ثورة الغضب تجاه الجاني ،وانطفأت العاطفة تجاه المجني عليه ،وهذا ما يعالجه القصاص ،حيث يتم أخذ الحق من الجاني بعد ثبوت التهمة عليه مباشرة ، والتعاطف مازال تجاه المجني عليه في قلوب الناس ، فلا يكون هناك مجال للتحدث عن حقوق الإنسان تجاه الجاني.

**سابعًا:أثر تطبيق الحدود جملة في إصلاح المجتمع:**

1. عقدياً :سلامة الاعتقاد، واتساق المسلم مع نفسه، بتحكيم الشريعة، وحفظ الدين، وصيانته في وجه المرتدين، الخارجين عليه، المحادين لله، ورسوله.
(ب) أخلاقياً :الاستقامة، والعفاف، والطهر، وحسن المظهر العام، وتعليم الأمة أفرداً، وجماعات، وتربيتها على حب الفضيلة، وكراهية الرذيلة، وبغض أهلها، وشهود ما يجري عليهم، من إقامة الحد **:{ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }**([[107]](#footnote-108)) ، مقارنة بما في العالم الغربي، من جرائم متكاثرة،ربما رأوها معيار حضارة، وتقدم، قياساً على مقدار ما يستهلكونه،من طاقة كهربائية.
يضاف إلى ذلك :استقرار الأسر، وحمايتها من التشرد، وحفظ الأعراض، وصيانة الأنساب، وطهارة المجتمع، وسد أبواب الفساد، والفحش، والبذاءة، والتبذير، وإفساد العقول، ورعاية مصلحة المجتمع في ذلك كله، وإن وقع الضرر في ذلك على أفراد معينين.
(ج) اقتصاديًا :حفظ المال، وتنميته، وحماية الملكية، وإعلاء العمل، وحسن استثمار الوقت.
(د) أمنيًا:الأمن على النفس، والعرض، وفي الممتلكات، لأن السرقة عدوان على الملكية، والحرز، وما يتحقق من أمن اجتماعي، بإقامة الشريعة.
(هـ) التجاوب الشعبي :لأن الشعب، يدرك بفطرته، أنه تتجلى آية كمال الإيمان، ومنتهى الصدق، في توجه الدولة إلى الله، بإقامة الحاكم لشرع الله، مع العناية بتنفيذ الحدود؛لأن في ذلك مباينة تامة، ومفارقة كاملة، للقوانين الوضعية ،وفي سبيل ذلك، يبايع الحاكم، إمامًا للمسلمين، وتبذل له الطاعة الخالصة، ويجاهد وراءه، ويتحمل الشعب المعاناه في المعاش، والحصار الاقتصادي.

(و) بركة الحياة :حيث تتنزل البركة على المجتمع، فينعم الفرد، والجماعة، بفضل الاستجابة لأمر الله تعالى، الاستقامة على شرع الله، بنزول الغيث، ونماء الزرع، وكثرة القوت، والأمن من فتنة الجدب، والجوع، واختلال الأمن، وانتشار الخوف، والرعب، قال تعالى: **{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ }** ([[108]](#footnote-109)) ، ويقول سبحانه وتعالى : **{وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاء غَدَقاً }** ([[109]](#footnote-110)) ،و يقول الله تعالى: **{فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ{3} الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ{4}**([[110]](#footnote-111)).

وبهذا نستطيع أن نرد على من يزعمون أن التشريع الإسلامي لا يصلح تطبيقه في عصر المدنية والتقدم والتطور،فهذا كان يصلح للزمن الماضي ،أما الآن فنحن في القرن الواحد والعشرين ،وهذه دعاوى لادليل عليه ؛لأن قوانينهم لم تمنع الجرائم أو تحد منها ،وإنما نجدها في تزايد ،بل تتطور أسلوب الجرائم مع كل تقدم يحدث ،فهذا يدل على فشل كل قوانين البشر، وأن الشريعة الإسلامية التي يتهمونها بالقسوة والعنف يجب أن تطبق ،فيها ينصلح حال المجتمع ويرقى عن الجاهلية التي نراها الآن في كل مناحي الحياة ،رغم التقدم المزعوم ،في انتشار الفحش والفجور والجرائم بكل أنواعها ،فالرجوع للإسلام رجوع للحق والتحضر الحقيق ؛لأن الإسلام هو الذي انتشل الناس من ظلمات الجهل إلى النور، وهو الذي قاد العالم إلى المدنية التي يزعمون ،وعلى هؤلاء الذين تتحكم فيهم عقدة الاستيراد أن يمعنوا النظر في أقوال المستشرقين المنصفين عن الإسلام ،فها هو الفرنسي رينان يقول :«إن المدنية الأوروبية الحالية هي وليدة المدنية الإسلامية القديمة في حقائقها العليا»، ثم هذا هو العلامة الكاثوليكي شبرل عميد كلية الحقوق بجامعة فيينا يقول:«إن محمدا الذي تفخر البشرية بانتسابه إليها استطاع أن يأتي من قرون بتشريع سنكون نحن الأوروبيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى مثله بعد ألفي عام»، وهذا مستشرق أميركي آخر هو كنج أستاذ الفلسفة بجامعة هارفارد يقول «... إن في الشريعة الإسلامية كل المبادئ اللازمة للنهوض بالحياة»، وهذا رد المستشرقين المنصفين على من يشككون في قدرة الشريعة على مسايرة التقدم والتحضر.

**خاتمة**

ومما سبق نقرر أن الشريعة الإسلامية ليست فقط العقوبات الشرعية كما يشيع البعض ،بل هي أوسع وأشمل ، فالشريعة منهج حياة متكامل لجميع البشر؛لأنها من وضع الخالق جل وعلا ،جعلت لإصلاح الخلق جميعًا،وجعلها الله شريعة خاتمة ؛لعلمه سبحانه وتعالى بصلاحيتها لكل زمان ومكان،فلا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ،ولا دين بعد الإسلام ،ولذا لم تكن الشريعة الإسلامية منهجاً عقابياً فحسب، لكنها منهج حياةٍ متكاملٍ يشمل جميع مناحي الحياة العقدية والعملية والسلوكية، وهو منهجٌ يعنى بالجوانب التربوية والوقائية، ويهتم بها أكثر من اهتمامه بالجوانب العقابية والزجرية.

وهذا مما يميز المنهج الإسلامي عن سائر المناهج الجاهلية التي يضعها البشر لأنفسهم بعيداً عن منهج الله، لأن قوانين البشر ومناهجهم ركزت على التدابير الزجرية أكثر من تركيزها على التدابير التربوية والوقائية، وتعنى بمعالجة الجرائم بعد أن تقع، أكثر من عنايتها بدرئها ومنع حدوثها،أما الشريعة الإسلامية تهدف إلى إصلاح المجتمع بكامله ،ولذا فهي تعمل على وقاية المجتمع أولا من الجريمة،بوسائل تربوية وقائية ،فإذا ما وقعت الجريمة جاء دور الوسائل العقابية ،فمثلا نرى الشريعة تبين وسائل الحماية والضوابط التي تمنع من الوقوع في جريمة الزنا، فيحرم النظر الذي هو بداية الطريق لذلك،قال تعالى: **{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ }**([[111]](#footnote-112))،ويبين النبي صلى الله عليه والسلم الطريق الصحيح لإفراغ الشهوة ،وكبح جماحها بالنكاح الشرعي للمستطيع،أو بالصيام لغير المستطيع،فقال صلى الله عليه وسلم :« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء **»**([[112]](#footnote-113))**.**

وبعد هذه الوسائل المشرعة التي تقطع الطريق أمام من يعطي لنفسه العذر لارتكاب هذه الجريمة جاء العقاب الرادع بالجلد لغير المحصن والرجم للمحصن.

كذلك لو نظرنا إلى جريمة السرقة ، لوجدنا أن الإسلام وضع لها عقوبةً رادعةً، تتناسب مع خطورتها وشدة ضررها على الفرد والمجتمع، وهي قطع اليد، لكن هذه العقوبة ليست هي أول الطريق، بل هي نهايته؛لأن الإسلام بداية يربي المسلم على مراقبة الله والخوف منه ،والنفور من الجريمة ، كما أنه حثه على العمل والكسب، وأمره بطلب الرزق، وأن يغني نفسه بالمال الحلال، وجعل ذلك عبادةً تزيده قربًا ومكانةً عند الله، ثم إنه وضع نظامًا اقتصاديًا يكفل للإنسان تحصيل الرزق الحلال، من كسب يده، أو من كفالة قرابته، أو من كفالة المجتمع له، أو من كفالة بيت مال المسلمين، فلا يوجد عنده ـ بعد ذلك ـ دافعٌ أو مبررٌ معقولٌ إلى ارتكاب جريمة السرقة، فإذا ارتكبها في هذه الحال، فإنه غير معذور، وعندئذٍ تطبق عليه هذه العقوبة الرادعة، بعد أن تتوفر شروطها، وتنتفي موانعها. وكذلك الحال في جريمة الزنا وشرب الخمر وغيرها من الجرائم.

وبهذا نعلم أنه يخطئ في حق الإسلام كثيرًا، ويسيء إليه إساءةً بالغةً أولئك الذين يدعون إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ويقصرون تطبيقها على مجرد العقوبات الشرعية، متجاهلين كل الأحكام والوسائل التربوية والوقائية التي شرعها الإسلام لإصلاح المجتمعات وتزكيتها، وحفظ مصالحها في معاشها ومعادها.

ويمعن الإنسان في الخطأ حين يتحدث عن الإسلام، فيجعل آخر وسائله هو أولها، بل كلها، حتى كأن الإسلام كله لخص في قطع يد السارق، وجلد الزاني والقاذف والسكير!! وإن هذا وإن كان من الإسلام، فليس هو كل الإسلام، ولا أهم ما في الإسلام، ولا أول ما يطلب في الإسلام.
كما أن تطبيق شرع الله تعالى والالتزام به واجبٌ على كل المسلمين، حكاماً ومحكومين، علماء وعامة، رجالاً ونساء، فيجب أن تتضافر جهود الجميع للقيام بهذا الأمر الذي هو من أوجب الواجبات وأهم المهمات، وخيره ونفعه عائدٌ عليهم جميعاً، كما أن ضرر تركه وإهماله يشملهم جميعاً.

وأعظم الناس مسؤوليةً في ذلك هم ولاة الأمر من العلماء والأمراء، ثم يليهم أهل الوجاهة من ذوي النفوذ والتأثير كالدعاة والمثقفين، ورجال التعليم والإعلام، والقضاء والإدارة، ثم من بعدهم بقية طبقات الشعب، كلٌ في حدود اختصاصه، وبقدر طاقته وإمكاناته، وفي نطاق الأمانة الملقاة على عاتقه.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن مسؤولية تطبيقها ليست قاصرةً على شخصٍ دون شخص، ولا على جهازٍ دون جهاز، ولا على فريقٍ دون فريق، بل هي مسؤولية الأمة كلها، أفراداً ومؤسسات، لا يستثنى من هذه المسؤولية أحد، وكل مسلمٍ على ثغرةٍ من ثغور هذا الدين.
فلابد أن تكون تعاليم الإسلام هي الموجهة لكل نواحي الحياة، والقائدة لكل مؤسسات المجتمع. فلا يجوز أن تأخذ المحاكم ببعض القوانين التشريعية الإسلامية وتهمل البعض الآخر، كما لا يكفي أن تحكم المحاكم وحدها بالقوانين الإسلامية، على حين نجد أجهزة التربية والتعليم والإعلام وغيرها تسير على منهجٍ غير إسلامي، وتوجهها أفكارٌ غير إسلامية.
ولأجل هذا، كان الواجب على كل المؤسسات التربوية والتوجيهية، وعلى كل من تولى شيئاً من أمور المسلمين، بدءاً بالولاية العظمى، إلى ولاية الرجل في بيته وأهله، أن تعمل متضافرةً على تربية من تحت يديها تربيةً إسلاميةً أصيلة، وذلك بغرس الإيمان في قلوبهم، وتربيتهم على مراقبة الله تعالى والاستقامة على دينه، وأن تبذل وسعها في تزكية نفوسهم، وتهذيب أخلاقهم وسلوكهم، وحثهم على القيام بما يجب عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده.
كما يجب عليهم أن يجتهدوا في العمل على إيجاد البيئة النظيفة الخالية من المثيرات المصطنعة، والمهيجات على الجريمة والفاحشة، وذلك بمحاربة الفساد، وإغلاق أوكاره، و تضييق فرص الغواية، وإبعاد عوامل الفتنة، مع إزالة العوائق التي تحول دون إشباع الحاجات الفطرية بالوسائل النظيفة المشروعة.

ثم بعد ذلك تطبق العقوبات الشرعية على الشاذين والمنحرفين، الذين لا يمكن أن يخلو منهم مجتمعٌ من المجتمعات مهما بلغ من الطهر والعفاف.

وهكذا فإن تطبيق العقوبات الشرعية وحدها، لا يبني المجتمعات، ولا يشبع حاجاتها، ولا يصلح فسادها، ولا يمنعها عن الظلم والإجرام.

الثالث:
أن ضرورة رعاية التدريج في ميدان التنفيذ العملي، لا تعني المنع من الدعوة إلى التطبيق الفوري والشامل في الميدان الفكري والنظري، وأن تعلن الدولة أن دينها هو الإسلام، وأن دستورها هو الشريعة الإسلامية بشمولها وكمالها، وأنها هي المصدر الوحيد لجميع التشريعات.
ولا ينبغي أن يكون التدرج في التنفيذ شعاراً فكرياً ينادى به، لأن المطالبة يجب أن تكون دائماً بالأكمل والأمثل.

وإذا تقرر هذا؛ فإن التدرج في تطبيق الشريعة، ليس معناه تعطيل الحكم بالشريعة، أو تعليقه إلى أجلٍ غير مسمى، بل معناه وضع خطةٍ محكمةٍ ذات مراحل، للانتقال بالمجتمع من العلمانية إلى الإسلام، على أن تعطى الأولوية للجوانب التربوية والأخلاقية والوقائية، التي تعمل متضامنةً من أجل بناء الإنسان، وإشباع حاجاته الفطرية بما أحل الله، وتهيئ المناخ اللازم لتطبيق بقية شرائع الإسلام بما فيها العقوبات الشرعية، التي شرعت لتحقيق الأمن والاستقرار، وتثبيت قواعد العدل والإنصاف، ومكافحة الجريمة وقطع دابر الفساد.
فالتدرج المطلوب، هو التدرج المجدول المبرمج، الذي ينطلق من خططٍ وبرامج جادة، ويرتبط بمراحل زمنيةٍ محددة، فلا يمر على أصحابه يومٌ، إلا وقد تقدموا خطوةً في سبيل التطبيق الشامل للشريعة. ولا يجوز أن يكون التدرج في التنفيذ شعاراً يرفع لمجرد إرضاء الجماهير المؤمنة ودغدغة أحلامها والمماطلة بها، وذريعةً للمراوغة والمناورة، والتنصل من تطبيق شريعة الله تعالى والحكم بها والتحاكم إليها.
أسأل الله بأسمائه وصفاته أن يوفق المسلمين لمرضاته، ويسعدهم بطاعته، ويملأ قلوبهم بمحبته ورجائه وخشيته، ويعينهم على ذكره وشكره وحسن عبادته، ويهديهم سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور، كما أسأله تعالى أن يوفق ولاة أمور المسلمين للحكم بشريعة الإسلام، والالتزام بالكتاب الكريم وسنة خير الأنام، وأن يجمع كلمتهم على الحق والهدى، ويأخذ بنواصيهم للبر والتقوى. إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وآله وصحبه، ومن استن بسنته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.

**الفهارس**

**الموضوع الصفحة**

**التمهيد: التعريف بالشريعة الإسلامية لغة واصطلاحا................................ 5**

**الفصل الأول:المقصود بتطبيق الشريعة الإسلامية..........................................7**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول : مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية...........................................7

المبحث الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية...............................................10

المبحث الثالث :الغرب وتطبيق الشريعة الإسلامية..........................................12

**الفصل الثاني:العقوبات الشرعية تحقق المقاصد الشريعة...................................16**

المبحث الأول:التعريف بالحد والمقاصد الشريعة............................................15

المبحث الثاني :العقوبات الشرعية...........................................................................20

المبحث الثالث:شبهات حول تطبيق الحدود.................................................27

المبحث الرابع:تطبق الحدود والعقوبات الشرعية تحقق مقاصد الشريعة....................30

الخاتمة................................................................................. 38

1. **()سورة الجاثية:الآية (18)** [↑](#footnote-ref-2)
2. **() انظر لسان العرب :(8/175)،المعجم الوسيط:( 1/479)،مختار الصحاح:(1/354) مادة (شرع ).** [↑](#footnote-ref-3)
3. **() انظر مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية :(3/362، 19/309)** [↑](#footnote-ref-4)
4. **() سورة الزمر:الآية (9)** [↑](#footnote-ref-5)
5. **() سورة المجادلة : الآية (11)** [↑](#footnote-ref-6)
6. **() رواه البخاري في صحيحه :كتاب العلم ،باب العلم قبل القول والعمل:ح(10)،ومسلم :كتاب باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن :ح(2699).** [↑](#footnote-ref-7)
7. **() رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح:كتاب العلم ،باب الحث على طلب العلم:ح(3641)،وابن ماجة :باب فضل العلماء والحث على طلب العلم:ح(223)** [↑](#footnote-ref-8)
8. **() رواه الترمذي في سننه :كتاب العلم ،باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة :(2901)** [↑](#footnote-ref-9)
9. **() رواه أبوداود في سننه بإسناد صحيح:كتاب الخراج ،باب في إحياء الموات :ح(3074)،والترمذي:كتاب البيوع ،باب ما ذكر في إحياء أرض الموات :ح(1436)،والبخاري في صحيحه موقوفا على عمر رضي الله عنه :وقال وفيه عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:كتاب المزارعة،باب من أحيا أرضا مواتا:ح(2166)** [↑](#footnote-ref-10)
10. **() إسناده حسن ،رواه الطبراني في المعجم الأوسط :ح( 897)،والبيهقي في شعب الإيمان:ح(4929)،وأبويعلى في مسنده:ح(4386)** [↑](#footnote-ref-11)
11. **() رواه مسلم في صحيحه:كتاب الإيمان ،باب قول البي صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا:ح( 294)** [↑](#footnote-ref-12)
12. **() رواه أبوداود في سننه :كتاب البيوع ، باب في كراهية الرشوة :ح( 3580)، والترمذي : كتاب البيوع ،با بالراشي والنرتشي في الحكم : ؛ ( 1336)** [↑](#footnote-ref-13)
13. **() رواه البخاري في صحيحه : كتاب العلم باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه:ح( 59)** [↑](#footnote-ref-14)
14. **() سورة الأعراف :الآية (31)** [↑](#footnote-ref-15)
15. **() روا أبو داود في سننه :كتاب البيوع ،باب في الرجل يأخذ حقه ممن تح ت يده : ح( 3534)،والترمذي :كتاب البيوع ،باب أد الأمانة إلى من ائتمنك:ح(13311)،والبيهقي في السننالكبرى :كتاب الشهادات نباب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه :ح(21837)،والحاكم في المستدرك كتاب البيوع :ح(2296)،والطبرايي في الأوسط :ح(3595)** [↑](#footnote-ref-16)
16. **() سورة الصافات :الآية (173:171)** [↑](#footnote-ref-17)
17. **() سورة البقرة :الآية (143)** [↑](#footnote-ref-18)
18. **() رواه البخاري في صحيحه : كتاب الفرائض ،باب كراهية الشافعة في الحد إذا رفع :ح(6788)،ومسلم :كتاب الحدود،باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشافعة في الحدود:ح(4505)** [↑](#footnote-ref-19)
19. **() رواه مسلم :كتاب الإيمان ،باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي :ح(57)** [↑](#footnote-ref-20)
20. **() سورة المائدة :الآية (38)** [↑](#footnote-ref-21)
21. **() سورة المائدة :الآية (3)** [↑](#footnote-ref-22)
22. **() سورة المائدة :الآية (3)** [↑](#footnote-ref-23)
23. **() سورة المائدة :الآية (3)** [↑](#footnote-ref-24)
24. **() سورة هود :الآية (61)** [↑](#footnote-ref-25)
25. **() سورة المائدة :الآية (48)** [↑](#footnote-ref-26)
26. **() سورة البقرة :الآية (148)** [↑](#footnote-ref-27)
27. **() سورة المائدة :الآية (68)** [↑](#footnote-ref-28)
28. **() سورة الأعراف :الآية (85)** [↑](#footnote-ref-29)
29. **() رواه البيهقي في شعب الإيمان :ح(7252)** [↑](#footnote-ref-30)
30. **() رواه البيهقي في شعب الإيمان:ح(7045)،والبزار في مسنده :(6947)،وأبو يعلى في مسنده :ح( 3315)،والطبراني في الكبير :ح( 9891)،والأوسط :ح(5541)،وإسناده ضعيف.** [↑](#footnote-ref-31)
31. **()رواه الإمام أحمد في مسند:ح(18304)** [↑](#footnote-ref-32)
32. **()سورة البقرة :الآية (275)** [↑](#footnote-ref-33)
33. **() سورة آل عمران :الآية (126)** [↑](#footnote-ref-34)
34. **() سورة يوسف :الآية (21)** [↑](#footnote-ref-35)
35. **() سورة الحج :الآية (40)** [↑](#footnote-ref-36)
36. **() سورة الصافات :الآية (173:171)** [↑](#footnote-ref-37)
37. **()سورة محمد :الآية (7)** [↑](#footnote-ref-38)
38. **() سورة المجادلة :الآية (21)** [↑](#footnote-ref-39)
39. **() لسان العرب لابن منظور: ( 3/140) مادة ( حدد )** [↑](#footnote-ref-40)
40. **() سورة البقرة :الآية (187)** [↑](#footnote-ref-41)
41. **()لسان العرب لابن منظور: ( 3/140) مادة ( حدد )،والآية سورة البقرة :(229)** [↑](#footnote-ref-42)
42. **() البحر الرائق شرح كنز الدقائق:( 5/2) والحديث سبق تخريجه** [↑](#footnote-ref-43)
43. **() فقه السنة :(2/355)** [↑](#footnote-ref-44)
44. **() فتح الباري شرح صحيح البخاري :(12/58)** [↑](#footnote-ref-45)
45. **() فقه العقوبات: محمد مطلق عساف و محمود حمودة ص49-50** [↑](#footnote-ref-46)
46. **() سورة النحل:الآية (9)** [↑](#footnote-ref-47)
47. **() سورة لقمان :الآية (19)** [↑](#footnote-ref-48)
48. **() سورة فاطر :الآية (32)** [↑](#footnote-ref-49)
49. **() انظر مقاصد الشريعة :ص(51)** [↑](#footnote-ref-50)
50. **() انظر مقاصد الشريعة :ص(51)** [↑](#footnote-ref-51)
51. **() انظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: (119)** [↑](#footnote-ref-52)
52. **()انظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم: ص (79)** [↑](#footnote-ref-53)
53. **()سورة النور :الآية (2)** [↑](#footnote-ref-54)
54. **() بداية المجتهد:(2/433)** [↑](#footnote-ref-55)
55. **() العناية شرح الهداية :(7/172)** [↑](#footnote-ref-56)
56. **() التاج المذهب:كتاب الحدود ،باب فصل في بيان حقيقة الزنا وما يقتضي الحد ومالا يقتضي:ص214** [↑](#footnote-ref-57)
57. **() بداية المجتهد:(2/433)** [↑](#footnote-ref-58)
58. **() المجموع شرح المهذب:(20/16)،الشرح الكبير لابن قدامة:(10/165)** [↑](#footnote-ref-59)
59. **() المجموع شرح المهذب:(20/14)** [↑](#footnote-ref-60)
60. **() الأم :(6/154)** [↑](#footnote-ref-61)
61. **() الجوهرة النيرة :(5/149)،الذخيرة :(12/90)** [↑](#footnote-ref-62)
62. **()سورة النور :الآية (4)** [↑](#footnote-ref-63)
63. **() راجع المجموع :(20/90)** [↑](#footnote-ref-64)
64. **() سورة المائدة:الآية (90)** [↑](#footnote-ref-65)
65. **() رواه البخاري في صحيحه :كتاب الأشربة،باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام:ح(2003)** [↑](#footnote-ref-66)
66. **() راجع الجوهرة النيرة :(5/146)،مواهب الجليل شرح مختصر الخليل :( 8/433)،المجموع :(20/112)،الكافي في فقه الإمام أحمد :(4/154)** [↑](#footnote-ref-67)
67. **() سورة الحجر:الآية(18)** [↑](#footnote-ref-68)
68. **() سورة المائدة:الآية (38)** [↑](#footnote-ref-69)
69. **() انظر المجموع :(20/75)،حاشية رد المختار على الدر المختار:(4/106)** [↑](#footnote-ref-70)
70. **() العناية شرح الهداية:(7/318) ،والدرهم يساوي عند الحنفية(3.125)جراما،وعند الجمهور:(2.975) جراما تقريبا.راجع المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة:ص (14)** [↑](#footnote-ref-71)
71. **() منح الجليل شرح على مختصر خليل:(25/26)** [↑](#footnote-ref-72)
72. **() الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي:(10/198)** [↑](#footnote-ref-73)
73. **() انظر المجموع :(20/75)،حاشية رد المختار على الدر المختار:(4/106)،والدينار يساوي:(4.25) جرامًا** [↑](#footnote-ref-74)
74. **() الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي:(10/198)** [↑](#footnote-ref-75)
75. **() راجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :(15/253)،حاشية الصاوي على الشرح الصغير :(10/347)،الأم :(6/151)،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل :(10/279)** [↑](#footnote-ref-76)
76. **() سورة المائدة :الآية (33)** [↑](#footnote-ref-77)
77. **() لسان العرب:(3/172)** [↑](#footnote-ref-78)
78. **() رواه البخاري في صحيحه:كتاب الديات ،باب حكم المرتد والمرتدة :ح(6922)** [↑](#footnote-ref-79)
79. **()راجع حاشية رد المختار على الدر المختار :(4/221)، دليل الطالب لنيل المطالب :( 1/323)،الحاوي الكبير للماوردي:( 13/320)، الروض المربع شرح زاد المستنقع:( 1/444)** [↑](#footnote-ref-80)
80. **() سورة الحجرات :الآية (9)** [↑](#footnote-ref-81)
81. **() رواه البخاري في صحيحه :كتاب الأحكام ،باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن :ح(7143)،ومسلم في صحيحه :كتاب الإمارة ،باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن:ح(4896)** [↑](#footnote-ref-82)
82. **() رواه مسلم في صحيحه :كتاب الإمارة ،باب حكم من فرق أمر المسلمين:ح(4904)** [↑](#footnote-ref-83)
83. **() راجع تحفة الحبيب على شرح الخطيب :( 12/364)،بلغة السالك لأقرب المسالك:( 4/222:220)،الحاوي الكبير للماوردي:( 13/252)،منار السبيل :(2/398)** [↑](#footnote-ref-84)
84. **() البحر الرائق شرح كنز الدقائق:(8/327)** [↑](#footnote-ref-85)
85. **() سورة البقرة :الآية (178)** [↑](#footnote-ref-86)
86. **() رواه الدارقطني في سننه :باب الحدود والديات وغيرها:ح(3182)** [↑](#footnote-ref-87)
87. **() سورة المائدة :الآية (45)** [↑](#footnote-ref-88)
88. **() البحر الرائق شرح كنز الدقائق:(8/327)،تبيين الحقائق :(6/98)،مواهب الجليل :(8/292)، حاشية البجيرمي :(14/196)،الروض المربع :(1/416)** [↑](#footnote-ref-89)
89. **() رواه الترمذي في سننه :كتاب الحدود ،باب ما جاء في درء الحدود:ح(1489)** [↑](#footnote-ref-90)
90. **() رواه مسلم في صحيحه :كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان،باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد:ح(1955)** [↑](#footnote-ref-91)
91. **() سورة الملك :الآية (14)** [↑](#footnote-ref-92)
92. **() سورة النور:الآية 2** [↑](#footnote-ref-93)
93. **() سورة الروم :الآية :21** [↑](#footnote-ref-94)
94. **() سورة النور:الآية 19** [↑](#footnote-ref-95)
95. **() سورة النور:الآية 4** [↑](#footnote-ref-96)
96. **() سورة الحجرات:الآية 13** [↑](#footnote-ref-97)
97. **()رواه البخاري في صحيحه :كتاب الفتن ،باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم :(لاترجعوا بعدي كفارًا):ح(7076).ومسلم :كتاب الإيمان ،باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم :ح(230).** [↑](#footnote-ref-98)
98. **() رواه البخاري في صحيحه :كتاب الرقاق ،باب الانتهاء عن المعاصي :ح(6484)،ومسلم :كتاب الإيمان ،باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل :ح(172)**

 [↑](#footnote-ref-99)
99. **() سورة المائدة:الآية 38** [↑](#footnote-ref-100)
100. **() سورة الحج:الآية 65** [↑](#footnote-ref-101)
101. **() سورة التوبة:الآية 128** [↑](#footnote-ref-102)
102. **() تفسير القرطبي:(6/156)** [↑](#footnote-ref-103)
103. **() سورة البقرة:الآية (179)** [↑](#footnote-ref-104)
104. **() سورة المائدة:الآية (45)** [↑](#footnote-ref-105)
105. **() سورة البقرة:الآية (194)** [↑](#footnote-ref-106)
106. **() سورة البقرة:الآية (179)** [↑](#footnote-ref-107)
107. **() سورة النور:الآية (2)** [↑](#footnote-ref-108)
108. **() سورة الأعراف:الآية (96)** [↑](#footnote-ref-109)
109. **() سورة الجن:الآية (16)** [↑](#footnote-ref-110)
110. **() سورة قريش:الآية (4:3)** [↑](#footnote-ref-111)
111. **() سورة النور:الآية (30)** [↑](#footnote-ref-112)
112. **() رواه البخاري في صحيحه :كتاب النكاح ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :(من استطاع متكم الباءة):ح(5065)،ومسلم :كتاب النكاح ،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه:ح(3464)** [↑](#footnote-ref-113)